محاضرات النظام العقابي

اعداد د.بغانة عبدالسلام

المؤسسات العقابية في الجزائر(المحاضرة 01)

حافظت الجزائر غداة الاستقلال على النصوص الفرنسية الى غاية صدور النصوص الوطنية.و بالفعل فقد صدر قانون العقوبات الجزائري بتاريخ 08 جوان 1966 كما صدر قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين بموجب الأمر: رقم **02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972**.و قد تأثر المشرع الجزائري إثناء اصداره لهذه النصوص بالمحيط العام الدائر به و لاسيما المدارس الفكرية التي تناولت مسائل العقوبة ووظيفتها و الهدف من إقراراها

حيث كرس المشرع في **المادة الأولى** من قانون العقوبات أهم مبدأ تبنى عليه السياسية العقابية ألا و هو مبدأ الشرعية الجنائية.

الذي قرر فيه بشكل واضح أنه (**لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون**).

كما أخذ بفكرة مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تقضي بجعل العقوبة وسيلة إصلاح و تربية و اعادة ادماج المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية من جديد، كما انه يني السياسية العقابية على فكرة العقوبات السالبة للحرية التي تستهدف عزل المجرم و العمل على الفضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه.و عليه سنركز الدراسة في نقطتين رئيسيتين هما :نظام السجون في الجزائر(**أولا**)ثم قاضي تطبيق العقوبات(**ثانيا**) و ذلك كما يلي:

أولا:نظام السجون في الجزائر

عرفت التشريعات القديمة العقوبة السالبة للحرية لكنها عادة ما كانت تنتهي بموت المسجون نظرا لانعدام شروط الحباة الضرورية في مكان الاحتباس فقد كان السجن في أماكن مظلمة بدون طعام و شراب حتى الموت أو ما يسمى الموت البطئ.

كما أن السجن كان لا يميز بين المجرمين سواء كانوا رجال أو نساء أو أطفال صغار دون تمييز بينهم فد كانت اساليب المعاملة سيئة للغاية . لكن بفعل التطور الفكر الانساني و لاسيما الأفكار التي نادى بها الفقيه الإيطالي **سيزار بيكاريا** في كتابه (**الجرائم و العقوبات**) كان لها الصدى الايجابي في تطور وضعية المؤسسات العقابية، و نتج عن ذلك انشاء مؤسسات اصلاحية خاصة بالإحداث و الفصل بين الذكور و الاناث في المؤسسات و اتباع اساليب علمية في مجال الفصل بين أصناف المحكوم عليهم حسب خطورتهم الاجرامية و حالتهم الصحية و العقلية و النفسية .

ورثت الجزائر بعد الاستقلال مجموعة من المؤسسات العقابية بطابعها العمراني القديم و بقيت تخضع لنفس النظام الى غاية 10 فيفري 1972 تاريخ صدور قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين بموجب الأمر: رقم **02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972**.حيث حدد الانظمة التي تخضع لها السجون و قد عبر في ديباجته ان الهدف من العقوبة هو اصلاح المحكوم عليهم و اعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي . فقد جاءت احكامه مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعـــــــد التي تبني

تطبيقها في معاملة المسجونين و هو الأمر الذي تم بموجب القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيـــم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بالقانون رقم: 18/01 الذي نص في مادته الأولى على أن الهدف من هذا القانون هو تكريس مبادئ و قواعد تقوم أساسا على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل العقوبة وسيلة حماية المجتمع بواسطة اعادة التربية.و عليه سنتاول بالدراسة مايلي:

1- انواع السجون في الجزائر

2-اساليب المعاملة العقابية

1-أنواع السجون في الجزائر

كانت المؤسسات العقابية في بداية الأمر مؤسسات مغلقة تنسجم و الدور المنوط و الذي كان انداك بقتصر على فكرة الردع الخاص و الانتقام من المجرم فكانت مؤسسات تتميز بالإغلاق المحكم و الشدة في التعامل و تتميز هده المؤسسات من الناحية العمرانية بالجدران العالية و الأبواب الحديدية ما يعطي الانطباع بأنها أماكن للوحشة و العزل و من ثمة تصبح غبر مرغوب غيها من طرف المجتمع، إلا أنه و بعد تطور مفهوم العقوبة الى اداة تهذيب و تأهيل و اصلاح ظهرت للوجود مؤسسات اخرى تتماشى و هذه الأهداف فظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة. و بناء عليه سنلقي الضوء على كل من المؤسسات المغلفة ثم نعرج على المؤسسات المفتوحة وفقا لما يلي :

ـالمؤسسات ذات البيئة المغلقة

تصنف المؤسسات العقابية الى مؤسسات مغلقة و اخرى مفتوحة بالنظر الى العلاقة التي تربط المساجين بالمحيط الخارجي ،أما بالنظر للعلاقة التي تربط المساجين فيما بينهم داخل المؤسسة فإنه تظهر انظمة مثل النظام الجمعي أو الفردي أو المختلط ، و قد تجتمع كل هذه الأنظمة في نظام واحد يعرف باسم النظام التدرجي.

الجزائر عرفت نظام المؤسسة ذات البيئة المفلقة و جعلته أساس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و مرحلة ضرورية لكل المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم في المؤسسة (المادة 25 من قانون تنظيم السجون التي صرحت ان المؤسسة المغلقة تأخذ طابعها وفقا للنظام المفروض و حضور الأشخاص المسجونين بكيفية مستمرة و مراقبة دائمة لهم) و تتميز هذه المؤسسات بما يلي :

-فرض الانضباط

-اخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة

-تتميز **عمرانيا**: اسوار عالية تنتهي بأسلاك شائكة،كل زاوية فيها برج للمراقبة،ابواب حديدية ضخمة تفصل بين اماكن الاحتباس.جناح الاحتباس ليس له منافذ مطلقة على الخارج ماعدا باب الخروج.

-قاعات الاحتباس كبيرة لها نوافذ صغيرة في الأعلى تفتح من الخارج .

-**ملاحظة**/مع تطور الفكر العقابي اصبحت المؤسسات العقابية مؤسسات الدفاع الاجتماعي تكون من الخارج مهيبة حتى تؤدي هدفها في تحقيق الردع العام أما من داخلها يجب أن تكون أكثر انسانية تتماشى و فكرة الدفاع الاجتماعي لإصلاح المحكوم عليه و اعادة ادماجه من جديد في المجتمع. و لذلك ينبغي ان تكون أمكان الاحتباس واسعة تسمح للإقامة .. و دخول اشعة الشمس و الهواء، ذلك انع اذا كانت اماكن الاحتباس ضيقة فإنه تترتب عليه مشاكل كبيرة منها افات الشذوذ الجنسي و المراض الخطيرة . فالعقوبة السالبة للحرية تهدف الى تفييد حرية المحكوم عليه في الحركة و التنقل و لا تعني سلبه حق الحياة.

أولا:تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة(المحاضرة02)

نوعان

1-المؤسسات

2- المراكز المتخصصة

(المادة 28 من القانون 04/05)

1-المؤسســـــات

أ-مؤسسات الوقاية

هي المؤسسة نوجد بدائرة اختصاص كل محكمة و التي تخصص لحبس الأشخاص المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لمدة تساوي أو تقل عن سنتين من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل وكذا المكرهين بدنيا ..

هذه المؤسسة هي الأصغر درجة في ترتيب المؤسسات لكنها غير مؤهلة ببرامج اصلاح و تأهيل و غير مجهزة بوسائل التكوين و الإصلاح.

و ما يؤاخذ عليها انها تسمح بالجمع بين المحوكم عليه بسنتين و من بقي لهم سنتين و الذي قد تكون عقوبته في أصلها طويلة و تؤثر في اعادة ادماج المسجون و كذلك مخاطر الجمع بين المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بالإكراه .

ب-مؤسسات إعادة التربية

هي المؤسسة توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و التي تخصص لاستقبال لحبس الأشخاص المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بعقوبة لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات أو أقل و المحبوسين تنفذ لاكراه بدني

هذه المؤسسة تاتي في الدرجة الثانية من حيث ترتيب المؤسسات و ما يؤاخذ عليها انها تسمح بالجمع بين أأصناف مختلفة لمحوكم عليه بسنتين و من بقي لهم سنتين و الذي قد تكون عقوبته في أصلها طويلة و تؤثر في اعادة ادماج المسجون و كذلك مخاطر الجمع بين المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بالإكراه

ج-مؤسسات إعادة التأهيل

تخصص هذه المؤسسات لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتدي الاجرام و الخطرين مهما تكن مدة عقوبتهم و المحكوم عليهم بالإعدام. و الملاحظ هو الجديد الذي جاء به القانون – 05/ 04 يخص أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل التي خصصت لاستقبال المجرمين الخطرين التي لم تجدي معهم طرق إعادة التربية و الإصلاح إضافة الى التعديل الذي مس مدة العقوبة بالنسبة لما جاء في الأمر –72 . 02.

و مؤسسات اعادة التأهيل في الجزائر **أربعة** :مؤسسة **تازولت بباتنة**،مؤسسة **الأصنام بالشلف**،مؤسسة **البرواقية بالمدية**، مؤسسة **تيزوزو** و هي مخصصة لاستقبال المجرمين الخطيرين.

2-المراكز المتخصصة

أ-المراكز المخصصة للنساء

و هي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدة العقوبة ،و المحبوسات تنفيذا لإكراه بدني حيث راع خصوصية هذه الفئة نظرا لجنسهن.

ب -مراكز متخصصة للإحداث

تخصص هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة مهما كانت مدة العقوبة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا

ملاحظة/ يمكن أن تخصص أجنحة منفصلة عند اللزوم لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مهما كانت مدتها و هذا على مستوى مؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية. غير ان هذا يتناقض مع الهدف الذي شرع من اجله انشاء المراكز المتخصصة مراعاة لهذه الفئة.

تتميز هذه المؤسسات بالمراقبة الشديدة و الحضور الدائم للمحبوس بأماكن الاحتباس ليلا و نهارا، يلبس المحبوس اللباس العقابي،حركة محدودة،زيارة واحدة في الأسبوع ،!؟لأشخاص الزائرين على سبيل الحصر لوقت محدد نلاتكون مقربة إلا في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر.

ثانيا:انظمة مؤسسات البيئة المغلقة

تنقسم المؤسسات العقابية داخل السجون حسي العلاقة القائمة بين الأشخاص المحبوسين فيما بينهم الى نظام جماعي و نظام فردي و نظام مختلط يجمع بينهما و هذا بموجب نص المادة 45-46 من نفس القانون الذي تبنى فيه المشرع النظام الجماعي كأصل، والنظام الإنفرادي كاستثناء ، عملا بالمزايا التي تميز النظام الجماعي من جهة، ومن جهة أخرى تكون طبيعة الإنسان العيش في وسط الجماعة، وأن العزلة لا تساعد على عملية تقويم المحبوس من الجانب الأخلاقي لهذا حاول المشرع من خلال التغيير في الأنظمة إيجاد طرق ناجحة تساعد على إصلاح وإدماج المحبوس اجتماعيا. و لذلك سنتطرق الى **النظام الجمعي** (1) ثم **النظام الفردي** (2) ثم **النظام المختلط** (2) و **النظام التدريجي** (03)كما يلي:

1- النظام الجمعي (المحاضرة رقم 03)

نظمت المادة 45 من القانون 05/04 هذا النظام الذي يعتبر من اقدم انظمة الاحتباس باعتباره اقرب الى الطبيعة البشرية بالحفاظ على الحد الأدنى من الحياة الاجتماعية للمحبوس فيساعده على نمو شعور يالإستعداد لتقبل البرامج الإصلاحية،حيث يتم وضع المساجين بصورة جماعية ليلا و نهارا، فيأكلون و ينامون معا حيث يسمح بتبادل الحديث فيما بينهم و يقضون اوقاتهم معا اما داخل قاعات الاحتباس أو في الساحات أثناء الراحة.يتميز هذا النظام بالمزايا الآتية

-أقل كلفة بالنسبة للدولة، اذ انه غير مكلف من حيث الإدارة و الإشراف

-تحقيق اللقاء والتواصل بين المساجين

-الحفاظ على توازنهم النفسي والعقلي والجسمي

- تسهيل إعداد برامج التهذيب و الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة. لكن ما يؤاخذ على هذا النظام ان الاختلاط و الاحتكاك بين المساجين يشكل وكرا خصبا لانتشار الأخلاق الفاسدة التي تحول دون إصلاح المسجون وتأهيله.كما ان المعايير الدولية التي تفرض توفير مساحة 12 م2 لكل محبوس غير متوافرة حيث اثبتت الدراسات أنه في الجزائر نظرا لإكتضاظ قاعات الاحتباس لا يسمح ذلك بتوفير إلا مساحة 1.86م2 لكل محبوس و هو ما لا يساعد على اعادة تأهيل المحكوم عليهم.

2-النظام الفردي

ظهر هذا النظام على أعقاب النظام الجمعي بعد أن فشل في تحقيق سياسة إصلاح المسجون و قد نظمت المادة 46 من القانون 05/04 هذا النظام الذي يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا و يطبق على الفئات الآتية

-المحكوم عليهم بالإعدام،والمحكوم عليهم بالسجن المؤيد على ألا تتجاوز مدة العزل 03 سنوات.والمحكوم عيهم الخطيرين بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات للعزل مدة محددة.والمريض أو المسن و يطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة.و من مزايا هذا النظام انه:

- يتفادي المحبوس الاختلاط مع المحبوسين الاخرين، و يعطي فرصة للمحبوس لمراجعة نفسه، و بوفر فرص اكبر لدراسة المسجون و تحديد عوامل انحرافه.كما انه يساعد في تطبيق برامج الاصلاح.

-**غير أن ما يؤاخذ عليه انه**: يؤثر سلبا على المسجون بسبب العزلة، و يسبب له اختلال في التوازن البدني و النفسي.كماان هذا النظام كثير التكاليف والنفقات لكونه يحتاج إلى عدد كبير من الزنزانات الأمر الذي حال دون تجسيده على أرض الواقع ، بكما انه يتطلب عدد هائل من الحراس والمعلمين والمرشدين.

2-النظام المختلط

يعتمد هذا النظام على الجمع بين خصائص النظام الفردي والنظام الجمعي إذ أنه يستند إلى برنامجا إصلاحيا بمنهجية مدروسة من بداية مرحلة التطبيق إلى نهاية عقوبة سلب الحرية وفق طرق مرحلية لإعادة إدماج الفرد في المجتمع.

وهو نظام يجمع المحكوم عليهم أثناء النهار على أن يفصل بينهم ليلا، لينفرد المحبوس في الليل داخل غرفة خاصة به ، وبهذا نجد هذا النظام و كان بفرض عليهم أثناء النهار التزام الصمت حتى لا يؤثر الفاسد منهم على الصالح و يتميز هذا النظام بما يلي:

- اقل تكلفة مادية من النظام الفردي.

-يحقق التوازن الاجتماعي و النفسي من خلال الاحتكاك الذي يحدث بين النزلاء اثناء النهار و يساعد على ادماجهم الاجتماعي.

- و لكن ما يؤاخذ على هذا النظام ان قاعدة التزام الصمت التي فرضها لا تحقق هدف الادماج.

3-النظام التدريجي

يعود تطبيق هذا النظام الى النصف الثاني من القرن 19 فكان أول تطبيق له في ايرلندا ثم تبنته مجموعة من الدول الأوروبية مثل الدانمارك و النرويج واليونان و إيطاليا أ ما فرنسا لم تعرف هذا النظام إلا بعد الحرب العالمية الثانية وأخذت به على سبيل التجربة في بعض السجون ثم قامت بتعميمه بموجب المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958 .

حيث كان في بداية ظهوره عبارة على تشجيع المسجونين من أجل تحسين سلوكهم و تقوية إراد تهم ، ومع التطور المشهود أخذ صورة معاصرة له فأصبح يمثل طريقة تتمثل في نقل المساجين من مرحلة العزلة الموحشة الانفرادية الى العيش الجماعي داخل المؤسسة الى العيش في الحرية خارجها، وكان لا يطبق هذا النظام تطبيقا فعليا أي نقل المسجونين من مرحلة الى أخرى إلا ذا ثبت التأكيد على انه تحسن و كانت استجابته لبرامج الإصلاح و التأهيل واضحة .

فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام التدريجي بموجب الأمر – 72 02 لاسيما المادة 33 منه التي نصت عليه و أ صبح تطبيقه في مؤسسات إعادة التربية و المراكز المختصة بالتقويم،لكن ينيغي الإشارة الى ان المشرع الجزائري تخلى عت هذا النظام بمقتضى القانون 05/04 و مع فإن المحكوم عليه في هذا النظام يمر بمراحل ثلاثة تتمثل في :

- يوضع السجين وحيدا في عزلة عن باقي المساجين.
- يوضع معزولا في الليل و يختلط بالمساجين نهارا.
- يوضع المسجون أمام النظام الجماعي وذلك بدمجه مع المسجونين ليلا.

مؤسسات البيئة المفتوحة

التعريف بمؤسسات البيئة المفتوحة

وهي المؤسسات التي يتم فيها وضع المساجين بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد ان كان في ظل القانون رقم 72/02 يصدر من السيد وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب .

و تتميز مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها مؤسسات منعدمة الأسوار و الحيطان العالية و الحراس، حيث تقوم على أساس الثقة بين المحبوسين و إدارة السجون قصد بعث و تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المحبوسين او اعتمادهم على أنفسهم و تتواجد هذه المؤسسات في الأرياف و المناطق الصحراوية ذات الطابع الفلاحي أو الصنـــاعي و الحرفي عامة و هذا طبقا للمادة لما قررته 109 من القانون:05 /04 التي صرحت بأنه (**تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و ايواء المحبوسين في عين المكان**)

و مقارنة بالقانون القديم فقد جاء القانون الجديد بتعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس التي أصبحت العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئا هي ثلث العقوبة ،أما إذا كان المحكوم عليه مسبوقا فهي نصف العقوبة على عكس جاء في الأمر:72/02 التي حددت بنصف العقوبة للأحداث و ثلث أرباع لمعتادي الجرائم،أما بالنسبة للمجرم المبتدئ فيتم وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة بدون شروط طبقا للمادة 174 من الأمر القديم .مؤسسات البيئة المفتوحة قليلة جدا تطور السياسة العقابية في الجزائر يقتصر طابعها على النشاط الفالحي فقط مثالها ما يتواجد في واليتي البيض وسعيدة التي يختص نشاطها في نتف الحلفاء وفي أدرار نجد استصلاح الأراضي والزراعة الصحراوية فقد كان عددها في بداية إصلاح قطاع العدالة في سنة 2003 يقتصر على 5 فقط أصبح عددها حاليا 11 مؤسسة ب 11 ورشة فلاحية و التي استحدثت من أجل تلقين المحبوسين حرفة وتكوينهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع.

وتمكن مؤسسات البيئة المفتوحة إدارة السجون من تشغيل المحبوسين وبالتالي إشراكهم في التنمية الوطنية من خلال النشاط الفلاحي في مستثمرات تابعة لهذه المؤسسات وكذا في صيانة و تنظيف المحيط ببعض المدن وقد يتعدى ذلك أسوار المؤسسة إلى ورشات خارجية .

الأنظمة العقابية خارج المؤسسة العقابية (المحاضرة 04)

عمل المشرع الجزائري وفقا للقانون 04/05 على إيجاد نظم أخرى حديثة بديلة لأنظمة الاحتياس في المؤسسات المغلقة ، حيث يوضع فيها المحبوسين الذين هم محل ثقة و جديرين بتحمل المسؤولية، وقد عرفت بالنظم القائمة على الثقة فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة لهدف تكييف المحبوس على النحو التدريجي ليندمج امع الحياة الاجتماعية الحرة الشريفة ، وهذا دعما لسياسة عقابية حديثة حيث تبنى المشرع طرق عقابية تعتمد على نظام البيئة المفتوحة. و هو ما جسدنه المادة 110 من القانون التي تنص على انه(**يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الو رشات الخارجية**). و يخضع المحبوس لهذه الانظمة الخارجية وهي:

1- الورشات الخارجية

2- الحرية النصفية

3- نظام البيئة المفتوحة (سبق شرحه)

4-الإفراج المشروط

5-التوقيف المؤقت للعقوبة

6-الرعاية اللاحقة

و يمكن شرح هذه الانظمة بشئ من الاختصار كما يلي:

1-الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة ولحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورشات أو المصانع أو على الهواء الطلق . وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث جسده في المادة 110 من القانون -05 04 حيث أبقى على نفس المفاهيم التي تناولها في الأمر -72 02 باستثناء شرط المدة الذي يستوجب توفيره في المحبوس ليستفيد من نظام الورشات الخارجية ، إذ أن القانون الجديد ميز بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه ، فيشترط الأول أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم عليه و الثاني أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم عليه طبقا للمادة 101 من القانون -05 04 حيث يكون الوضع في هذا النظام من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناءا على مقرر يصدره مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لما جاءت به لمادة 102.

2-الحرية النصفية

يسمح هذا النظام للمحكوم عليهم بممارسة عمل بنفس الشروط المتعلقة بالعمل الحر أو بمزاولة تعليم بمؤسسة تربوية او امتابعة دراسات عليا أو تكوين مهني أو يتلقى علاج طبي دون إخضاعه لرقابة الإدارة العقابية، على أن يعود الى المؤسسة بعد انتهاء العمل في المساء حيث يتمتع بحرية كاملة طوال الفترة التي يقضيها في العمل خارج المؤسسة.وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و كرسه في القانون -05 04 إذ نصت المادة 104 منه "**يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم** ".و يشترط ان تتوافر في المحبوس المستفيد جملة من الشروط نذكرها كما يلي:

-المحكوم المبتدئ الذي بقي على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا

-المحكوم الذي سبق له أن حكم بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة و الذي بقي على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا.

و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات مع استشارة اللجنة تطبيق العقوبات و اشعار مصالح وزارة العدل.و يلتزم بتطبيق جميع البنود الواردة في مقرر الوضع في الحرية النصفية و في حالة مخالفته لهذه الالتزامات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إما البقاء عليه في هذا النظام او الغائه بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

4-الإفراج المشروط

إذا قضي المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية يتم الإفراج عنه مكافئة لحسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة ، ما يجعله محل الثقة فيعفى عنه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة؛ و على إثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية و دورها في التأهيل و الإصلاح و تحقيق العدالة مع تم الأخذ به كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية فقد ادرجه المشرع الجزائري بمقتضى الأمر -72 02 في باب المؤسسات الأخرى للنظام التدريجي، ثم جسده في القانون -05 04 الجديد وأدرجه في باب تكييف العقوبة ضمن المواد 134 الى 150 و حتى يتم تنفيذ هذا النظام يستوجب على المحبوس الخضوع لشروط و التزامات تمهيدا للإفراج النهائي ومن هذه الشروط أساسا حسن السيرة و السلوك و الفترة التي يوضع فيها المحبوس للاختبار و حساب المدة التي تم قضائها المقدرة بالنصف للمبتدئ و الثلثين للعائد و 15 سنة للمحكوم عليه بالمؤيد طبقا للمادة 134 من القانون 05-04 ، كما أضافت نفس المادة في الفقرة الأخيرة منها أن المدة التي تم تخفيضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعتبر كأنه قضاها فعلا.كما بينت لمادة 141 من نفس القانون ان قرار الوضع في الإفراج يرجع إصداره الى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،بعد ان يسدد المحبوس المصاريف و العرامات و التعويضات المدنية المحوم بها (المادة 136). و قد بينت المواد 137 و مايليها من القانون04/05 الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للغستفادة من هذا النظام بدأ من الطلب الذي يقدمه المحبوس الة غاية صدرو المقرر من قاضي تطبيق العقوبات الذي لا ينتج اصره الآ بعد استنفاذ أجال الطعن (المادة 141).

5-التوقيف المؤقت للعقوبة

عالجت المادة 130 الة 133 نظام التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة ثلاثة اشهر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس متى توافرت بعض الشروط و من اهمها بقاء مدة سنة عن مدة نهاية العقوبة فضلا على الشروط التي حددتها النصوص السالفة الذكر و هي:

-إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.

-التحضير للمشاركة في امتحان.

-إذا كانت زوجه المحكوم عليه أيضا محبوس، و من شأن بقائه في الحبس قد يلحق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى و العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

وقد نصت المادة 131 أن مدة توقيف العقوبة لا تحسب فعليا في مدة العقوبة المحكوم بها و يتم تقديم الطلب من المحبوس بنفسه ، أو عن طريق ممثله القانوني ، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بالبث فيه في آجال 10 أيام من تاريخ إخطاره.

6-الرعاية اللاحقة

بقصد بالرعاية اللاحقة ان الدولة لا تتخلى عن المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية عند انتهاء مدنه بل و في اطار تحقيق هدف ادماجه في المجتمع قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات الرعاية اللاحقة بموجب القانون رقم -05 04 ، حيث تضمنت المواد 112،113،114 التي تكفلت بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تعتبر مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرنامج المسطر من طرف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالتعاون مع المصالح المخصصة للدولة والجمعيات المحلية لتطبيق هذه البرامج الذي كلفت به المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.

الهيئات المشرفة على التنفيذ العقابي

اوكل القانون المتعلق بتنظيم السجون و اعدة ادماج و تربية المساجين رقم:04/05 مهمة الإشراف على تطبيق و متابعة التنفيذ العقابي الى مؤسسات الدفاع الاجتماعي كما سماها القانون متأثرا بحركة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة اداة اصلاح ووقاية و و علاج عوضا على ان تكون فقط اداة ردع و انتقام، و هو كرسه المشرع في الباب الثاني من القانون تحت مسمى مؤسسات الدفاع الاجتماعي و هي:

1- اللجنة الوزارية المشتركة

2-قاضي تطبيق العقوبات

3- لجنة تطبيق العقوبات

4- لجنة تكييف العقوبات

و سنحاول بالتعريف بكل مؤسسة من هذه المؤسسات وفقا لما يلي.

1-اللجنة الوزارية المشتركة

تهدف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و التي انشأت بموجب المادة 21 من القانون 04/05 الى محاربة الانحراف و تنظيم الدفاع الاجتماعي.و التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة تأهيل المحبوس و دمجه من جديد في المجتمع كما صرحت به المادة الأولى من القانون.

نظم المشرع مهام و سير بموجب المرسوم -05 429 المؤرخ في -08- 11 2005 حيث تتشكل من جميع الوزارات يترأسهم وزير العدل أو ممثلة و تتخذ وزارة العدل مقرا لها. فهي تعتبر كهيئة تفكير و توجيه للسياسة الجنائية للبلاد و أكثر من ذلك هيئة استشارية وتنسيق و ، تجتمع باستدعاء من رئيسها للأعضاء مرة كل ستة أشهر في دورة عادية ، كما يمكنها أن تجتمع بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الأعضاء في دورة غير عادية ، و هذا لوضع برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في السجون مع تحديد التوجيهات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين طبقا للمادة 05 من المرسوم السابق. أما مهامها و صلاحيا تها فقد حصر تها المادة 04 من ذات المرسوم و نلخص منها النقاط التالية :

- تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
-تقوم باقتراح التدابير التي تساعد في تحسين مناهج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.
-تقوم بتقييم نشاط التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية دوريا.
- تقييم وضعية المؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل الاقتراحات لها.
-تشجيع كل عمل مقترح في مجال البحث العلمي يهدف الى مكافحة الإجرام
-اقرار التدابير التي تهدف الى تحسين المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.
-إ عداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

2-قاضي تطبيق العقوبات

نظمت المادة 22 و ما يليها من القانون قاضي تطبيق العقوبات الذي كان يسمة سابقا بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب الأمر 02/72 و الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل من بين قضاة المجلس القضائي الذي يبدي يبدي اهتمام و عناية بمجال السجون حيث يقوم مهام تطبيق العقوبات.و قد بينت المادة 23 المهام التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبات و التي تتمثل اساسا في :

-مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة.

-ضمان تطبيق تفريد العقوبة.

-تسليم رخص الزيارات لوصي المحبوس و أ لمحاميه أو أي شخص له علاقة به.

-النظر في التظلم المقدم من طرف المحبوسين إضافة الى مراقبة المربين والأساتذة و المختصين في علم النفس الذين يشرفون على المرضى من الجانب النفسي داخل المؤسسة.

-يتخذ مقررات الوضع في الإفراج المشروط و في نظام البيئة المفتوحة و غيرها .

3- لجنة تطبيق العقوبات

تنشأ وفقا للمادة 24 من القانون 04/05 في كل مؤسسة عقابية لجنة لتطبيق العقوبات سواء كانت مؤسسة وقاية او اعادة التربية او اعادة التأهيل و في المراكز المتخصصة الخاصة بالنساء او الأطفال.و يأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات المبين سابقا. عدد ا المادة 24 من القانون -05 04 وجاء كما :يلي

-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنس وسن المحكوم عليهم ومدى استعدادهم للإصلاح.

-متابعة مدى تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية .

-متابعة تطبيق برامج اعادة التربية و تفعيل الياتها.

-و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في 17/ 05/ 2005 تشكيلة اعضاء لجنة تطبيق العقوبات تحت اشراف و رئاسة قاضي تطبيق العقوبات.و أوكلت لها مهام لجنة الترتيب والتأديب تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات.

-هذا و نشير ان المادة 143 من القانون سمحت لوزير العدل أن ينسأ اجنة تسمى **لجنة تكييف العقوبات** تقوم بالبث في الطعون المرفوعة امامها المتعلقة بالمادة 133(التوقيف المؤقت للعقوبة) و المادة 141 (الإفراج المشروط) و المادة 161 (الاخلال بالأمن الناتج عن بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات.كما تدرس هذه اللجنة طلبات اللإفراج التي يعود البث فيها لوزير العدل